

كوٲ مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعية: سهاد مهدي حسن - وكيلها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية.


المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعت المدعية بأنه سبق وأن تم اداء اليمين للسيد (فيصل حسان سكر) بموجب القرار الصادر من المدعى عليه بأعتبار أن المذكور عضو بديل عن النائب (هدى سجاد محمود) التي تركت مقعدها النيابي بعد تكليفها بمهام هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأن هذا الاستبدال قد شابه خطأ دستوري تسبب بضرر للمدعية التي طلبت تصحيح هذا الخطأ بموجب الانذار المرقم ١٢٥٤٦ في ١/٦/٢٠٢١ كونها وحسب ما ورد في قوائم الترشيح بالتسلسل (٤٧ لغاية ٤٥) فأنها الوحيدة حسب حقل (الجنس/أنثى) وأن السيدة هدى سجاد محمود هي عضو بموجب نص دستوري في الكوتا النيابية للتمثيل النسائي في محافظة القادسية وان الاستعاضة بالسيد فيصل حسن سكر سلمان كونه أكبر الخاسرين في القائمة التي هي نفس قائمة المدعية فتكون صاحبة الاحقية في التكليف وبخلاف ذلك يعد خطأ دستورياً في التمثيل النسائي للمحافظة حسبما نصت عليه المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

نور اكرم / ١



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/اتحادية/٢٠٢١

(٤٩/رابعاً) من الدستور والتي جاء فيها (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) كما جاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة (٣٠/ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية، وقد تم التأكيد على ذلك في عدة قوانين منها قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية الوطنية حيث جاء في المادة (١١) منه (يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة كما يجب أن تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة) كما جاء في النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتوزيع المقاعد نص يؤيد ذلك والمادة الاكثر تأكيداً هي المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) كما جاء في نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في الخطوة (الثالثة/أ) منه بما يخص حساب كوتا النساء التي نصت على (يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال) ولما تقدم وحيث أن المقعد على اساس الكوتا النسائية وليس على اساس اكبر الخاسرين طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بألغاء قرار استبدال (فيصل حسان سكر) محل النائبة (هدى سجاد محمود) والحكم بأحقية المدعية بالمقعد النيابة وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته

الرئيس

جاسم محمد عبود

نور اكرم / ٢